

الغدير

[303] ثم قال: وهذا دليل ظاهر على أن الأمر بالصلاة على أهل بيته وبقية آله مراد منه هذه الآية وإلا لم يسألوا عن الصلاة على أهل بيته وآله عقب نزولها ولم يجابوا بما ذكر فلما أجيبوا به دل على أن الصلاة عليهم من جملة المأمور به وأنه صلى الله عليه وآله أقامهم في ذلك مقام نفسه لأن القصد من الصلاة عليه مزيد تعظيمه ومنه تعظيمهم ومن ثم لما دخل من مر في الكساء قال: اللهم إنهم مني وأنا منهم فاجعل صلاتك ورحمتك ومغفرتك ورضوانك علي وعليهم (1) وقضية استجابة هذا الدعاء: إن الله صلى الله عليه وآله معهم فحينئذ طلب من المؤمنين صلاتهم عليهم معه. ويروى: لا تصلوا علي الصلاة البتراء. فقالوا: وما الصلاة البتراء؟ قال: تقولون: اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. ثم نقل الإمام الشافعي قوله: يا أهل بيت رسول الله حاكم * فرض من الله في القرآن أنزله كفاكم من عظيم القدر إنكم * من لم يصل عليكم لا صلاة له (1) فقال: فيحتمل لا صلاة له صحيحة فيكون موافقا لقوله بوجوب الصلاة على الآل، ويحتمل لا صلاة كاملة فيوافق أظهر قوليه. وقال ص 139 من "الصواعق": أخرج الدارقطني والبيهقي حديث من صلى صلاة ولم يصل فيها علي وعلى أهل بيته لم تقبل منه. وكأن هذا الحديث هو مستند قول الشافعي رضي الله عنه: إن الصلاة على الآل من واجبات الصلاة كالصلاة عليه صلى الله عليه وآله لكنه ضعيف فمستنده الأمر في الحديث المتفق عليه: قولوا: اللهم صل على محمد و على آل محمد. والأمر للوجوب حقيقة على الأصح. وقال الرازي في تفسيره 7 ص 391: إن الدعاء للآل منصب عظيم ولذلك جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد في الصلاة وقوله: اللهم صل على محمد وآل محمد، و ارحم محمدا وآل محمد. وهذا التعظيم لم يوجد في حق غير الآل فكل ذلك يدل على أن حب آل محمد واجب. وقال: أهل بيته صلى الله عليه وآله وآله ساووه في خمسة أشياء: في الصلاة عليه وعليهم في التشهد. وفي السلام. والطهارة. وفي تحريم الصدقة. وفي المحبة.

(1) أخرجه أحمد في مسنده 6 ص 323. (1) ونسبهما إلى الإمام الشافعي الزرقاني في شرح

المواهب 7 ص 7 وجمع آخرون.